Distr.: General 20 October 2021 Arabic

Original: English

# الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

### اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

### تقربر عن طلبات الإجراءات العاجلة المقدمة بموجب المادة 30 من الاتفاقية \*

### ألف- مقدمة


1- تنص المادتان 57 و 58 من النظام الداخلي للجنة على توجيه عناية اللجنة إلى جميع طلبات الإجراءات العاجلة المقدمة لكي تنظر فيها وفقاً للمادة 30 من الاتفاقية. ويمكن إتاحة النص الكامل لأي طلب من هذا القبيل باللغة التي قُدِّم بها لأي عضو من أعضاء اللجنة بناءً على طلبه. ويوجز هذا التقرير المسائل الرئيسية التي تم التطرق إليها فيما يتعلق بطلبات الإجراءات العاجلة التي تلقتها اللجنة بموجب المادة 30 من الاتفاقية، والقرارات المتخذة بشأن تلك الطلبات منذ الدورة العشرين.

### باء - طلبات الإجراءات العاجلة الواردة منذ الدورة العشرين للجنة

2- أدرجت اللجنة في تقريرها المتعلق بطلبات الإجراءات العاجلة والمعتمد في دورتها العشرين<sup>(1)</sup> القرارات التي اتّخذت بشان طلبات الإجراءات العاجلة المسجّلة حتى 1 نيسان/أبريل 2021 والبالغ عددها 1013 طلباً. ومنذ ذلك التاريخ حتى 15 أيلول/سبتمبر 2021، تلقّت اللجنة 400 طلب جديد لاتخاذ إجراءات عاجلة، سُجل منها 397 طلباً. ولم يُسجّل طلب واحد لأنه يتعلق بحالة اختفاء ادّعي وقوعها في دولة لم تصدق على الاتفاقية: ووفقاً للممارسة المكرسة، أحيل ذلك الطلب إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وقدَّم طلب ثان وقائع لا تشكل حالة اختفاء على النحو المحدد في الاتفاقية. ولم يتضمن طلب ثالث معلومات كافية لإثبات الوقائع. وتتعلق الطلبات المسجلة الجديدة البالغ عددها 397 طلباً بحالات اختفاء في العراق، وكولومبيا، ومالي، والمغرب، والمكسك، وهندوراس.

3- وحتى 15 أيلول/سبتمبر 2021، سجلت اللجنة ما مجموعه 410 1 طلبات لاتخاذ إجراءات عاجلة، كما هو مبيَّن في الجدول.





<sup>&</sup>quot; اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (13-24 أيلول/سبتمبر 2021).

<sup>.</sup>CED/C/20/2 (1)

المجموع	تونس	. وغھ	سلوفاكيا	سري لانكا	بيرو	بأراغواي	النيجر	المغرب	المكسيك	مورنتانيا	مالي	اليتوانيا	كازلخستان	العراق	هندوراس	كمورا	كولومنيا	كمنوديا	بوركينا فاسو	البواذيل	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	أرصينيا	الأرجنتين		السنة
5	-	-	-	-	-	-	-	-	5	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-	2012
5	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-		-	2013
51	-	-	-	-	-	-	-	-	43	-	-	-	-	5	-	-	1	1	-	1	-	-		-	2014
211	-	-	-	-	-	-	-	-	166	-	-	-	-	42	-	-	3	-	-	-	-	-		-	2015
85	-	-	-	-	-	-	-	1	58	-	-	-	-	22	-	-	4	-	-	-	-	-		-	2016
86	-	-	-	1	-	-	-	2	31	1	-	-	2	43	-	-	3	-	-	-	-	1		2	2017
118	-	2	-	-	-	-	-	-	42	-	-	-	-	50	14	1	9	-	-	-	-	-		-	2018
248	1	-	-	-	-	-	-	-	10	-	-	2	-	226	-	3	3	2	-	-	1	-		-	2019
192	-	1	1	-	14	-	1	-	57	-	1	-	-	103	9	-	2	1	1	-	-	-		1	2020
409	-	-	-	-	-	1	-	2	21	-	11	-	-	31	2	188	153	-	-	-	-	-		-	<sup>(1)</sup> 2021
1 410	1	3	1	1	14	1	1	5	437	1	12	2	2	522	25	192	179	4	1	1	1	1		3	المجموع

<sup>(</sup>أ) حتى 15 أيلول/سبتمبر 2021.

### جيم - المستجدات منذ الدورة العشرين (إلى غاية 15 أيلول/سبتمبر 2021)

4- في عام 2020، سـجلت اللجنة 192 طلباً جديداً لاتخاذ إجراءات عاجلة وأرسلت 102 من مذكرات المتابعة إلى الدول الأطراف، ضـمَنتها توصـيات محددة تتعلق بالبحث والتحقيق في حالات الاختفاء القسري. وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 15 أيلول/سبتمبر 2021، سجّلت اللجنة 409 طلبات جديدة لاتخاذ إجراءات عاجلة وأرسلت 38 مذكرة متابعة.

5- وتبقى اللجنة، في جميع مراحل الإجراء، على تواصل دائم مع الدول الأطراف بواسطة بعثاتها الدائمة، ومع مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة عن طريق مذكرات ورسائل واجتماعات واتصالات هاتفية. وتعتمد اللجنة بشكل كبير أيضاً على تعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والبعثات الميدانية الأخرى للأمم المتحدة التي تنقل المعلومات في أغلب الأحيان ما بين أصحاب طلبات الإجراءات العاجلة (لا سيما أقارب الأشخاص المختفين) وبين اللجنة.

6- وليس المقصود من الفقرات التالية أن تكون تحليلاً شاملاً لجميع المعلومات الواردة في إطار عملية الإجراءات العاجلة، لكنها تتضمن وصفاً للمسائل والاتجاهات العامة والمحددة في بعض الدول الأطراف على مدى الفترة قيد الاستعراض، وكذلك بعض التطورات المواضيعية الجديدة في مجال الاحتجاج الاجتماعي.

### 1- الاتجاهات العامة الملاحَظة في الفترة المشمولة بالتقرير

7- تؤكد المعلومات الواردة في إطار عملية الإجراءات العاجلة عدداً من الاتجاهات المبينة سابقا في التقارير التي اعتمدتها اللجنة في دوراتها من الحادية عشرة إلى العشرين<sup>(2)</sup>، بما يشمل الاتجاهات التي يرد وصفها في الفقرات التالية.

### (أ) عدم التعاون مع اللجنة

8- عندما لا تقدّم الدول الأطراف المعنية أو أصحاب طلبات الإجراءات العاجلة معلومات المتابعة بحلول المواعيد النهائية التي تحددها اللجنة، ترسل اللجنة ما يصل إلى ثلاث رسائل تذكيرية. وفي حال عدم ورود جواب من دولة طرف بعد الرسالة التذكيرية الثالثة، ترسل اللجنة رسالة تذكيرية نهائية، تشير فيها إلى احتمال أن تقرر اللجنة التطرق إلى الحالة علناً في تقريرها عن الإجراءات العاجلة في دورتها التالية وفي تقريرها التالي إلى الجمعية العامة. وحتى 15 أيلول/سبتمبر 2021، أرسلت اللجنة رسائل تذكيرية نهائية إلى دول أطراف بشائ 290 طلباً لاتخاذ إجراءات عاجلة ولم تتلق أي ردود من الدول الأطراف المعنية بشأن الطلبات التالية: طلب واحد يتعلق بمالي، و 9 طلبات تتعلق بالمكسيك، و 280 طلباً تتعلق بالعراق. وترى اللجنة أن عدم استجابة دولة طرف لطلب اتخاذ إجراء عاجل يخل بالتزامها الدولي بالتعاون بحسن نية مع اللجنة، ولا سيما بالتزامها بموجب المادة 30(3) من الاتفاقية بإبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لتحديد مكان الشخص المختفي وحمايته.

<sup>(2) °</sup>CED/C/12/2، وCED/C/16/3، وCED/C/15/3، وCED/C/16/3، وCED/C/16/3، وCED/C/16/3، وCED/C/16/3، وCED/C/16/3، وCED/C/16/3، وCED/C/19/3، وCED/C/20/2، وCED/C/20/2، وCED/C/20/2، وCED/C/19/3، وCED/C/20/2، وCED/C/19/3، وCED/C/19/3.

9- ويساور اللجنة قلق خاص إزاء استمرار العراق في عدم الرد على معظم ما سُجّل من طلبات لاتخاذ إجراءات عاجلة بشان حالات اختفاء وقعت في إقليمه. وقد أشارت اللجنة، في تقاريرها الأربعة السابقة إلى الجمعية العامة(3)، إلى عدم امتثال العراق لالتزاماته بموجب المادة 30 من الاتفاقية.

10 وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم رد أصحاب طلبات الإجراءات العاجلة في بعض الحالات. وعندما لا يرد أصحاب هذه الطلبات بعد أن تقدم الدولة الطرف ملاحظات تكون قد أُحيلت إليهم بعد ذلك للتعليق عليها، ترسل اللجنة ما يصل إلى ثلاث رسائل تذكيرية. وعندما لا يرد أصحاب الطلبات بعد الرسالة التذكيرية الثالثة، ترسل اللجنة رسالة تذكيرية نهائية. وحتى 15 أيلول/سبتمبر 2021، كانت اللجنة قد أرسلت رسائل تذكيرية نهائية إلى أصحاب طلبات لاتخاذ إجراءات عاجلة ولم تتلق أي رد فيما يخص 49 حالة: 40 حالة تتعلق بالمكسيك، و5 حالات تتعلق بهندوراس، وحالتان تتعلقان بكولومبيا، وحالة واحدة تتعلق بالعراق. ويحول عدم رد أصحاب طلبات الإجراءات العاجلة دون تمكن اللجنة من متابعة توصياتها. وإذا كان سبب عدم الرد هو فقدان الاتصال بأقارب الشخص المختفى، فينبغى لأصحاب الطلب إبلاغ اللجنة بذلك وستُعلِق اللجنة متابعتها للحالة.

## (ب) عدم وجود استراتيجية مناسبة لكل حالة، وعدم التنسيق بين إجراءات البحث والتحقيق، والتحديات التي تعترض المشاركة الفعالة للأقارب في البحث والتحقيق

11- في سياق متابعة طلبات الإجراءات العاجلة، واصلت اللجنة الإعراب عن شواغلها لأن الدول الأطراف لا تحدد ولا تنفذ استراتيجية شاملة للبحث عن الأشخاص المختفين وللتحقيق في اختفائهم طبقاً للمادتين 12 و24 من الاتفاقية. وفيما يخص مثل هذه الحالات، طلبت اللجنة من الدول الأطراف المعنية في السابق تصميم وتنفيذ استراتيجية للبحث والتحقيق، ينبغي أن تتضمن خطة عمل وجدولاً زمنياً، وينبغي تقييمها بصورة دورية، وفقاً للمبدأ 8 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين (4). لكن في معظم هذه الحالات، واصلت الدول الأطراف الإبلاغ عن إجراءات متغرقة وغير منسقة للبحث والتحقيق كشفت عن عدم وجود أي استراتيجية من هذا القبيل ومنعت أو عرقات إحراز أي تقدم مجدٍ في تحديد أماكن الأشخاص المختفين المعنيين.

12 وخلال الفترة قيد الاستعراض، وإصلت اللجنة ملاحظة انعدام واضح للتنسيق بين إجراءات البحث والتحقيق فيما يخص معظم طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة. وعادة ما يرجع انعدام التنسيق هذا إلى عدم تبادل السلطات المختصة في الدولة المعلومات والأدلة التي حصلت عليها في سياق تنفيذ ولاياتها، مما يؤدي في بعض الحالات إلى تكرار العمل وفي حالات أخرى إلى ثغرات في المعلومات، ويؤدي هذا مرة أخرى إلى ركود عمليات البحث والتحقيق أو إلى تأخيرات لا داعي لها في تحديد أماكن الأشخاص المختفين وتحديد هوية الجناة. وفي مثل هذه الحالات، واصلت اللجنة التشديد على أهمية التنسيق بين السلطات المسؤولة عن البحث وتلك المسؤولة عن التحقيق، لكي يتسنى لكل منها أن تستخدم أي معلومات تحصل عليها الأخرى بكفاءة وسرعة، وفقاً للمبدأ 13 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين.

13 وقد أُبلغت اللجنة بالعقبات التي يواجهها أقارب الأشخاص المختفين للمشاركة بفعالية في البحث والتحقيق، بما في ذلك نقص المعلومات عن التدابير التي اتخذتها السلطات المختصة في البحث والتحقيق وعن النتائج التي تحققت. وفي هذا الصدد، واصلت اللجنة توصية الدول الأطراف المعنية بتنفيذ آليات

GE.21-15156 4

<sup>(4)</sup> CED/C/7 المرفق.

واضحة ورسمية لإبلاغ أقارب وممثلي الأشخاص المختفين بصورة دورية بحالة عملتي البحث والتحقيق، والسماح لهم بالمشاركة الكاملة في هاتين العمليتين، بما يتيح لهم الوصول إلى أي معلومات مهمة عن التقدم المحرز والنتائج المحققة، وفقاً للمادة 24 من الاتفاقية والمبدأ 5 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين.

### (ج) عدم وجود نهج متمايز

14- تذكّر اللجنة بأن البحث عن أشخاص في حالات ضعف يتطلب إجراءات وخبرة ومعارف خاصة لتلبية احتياجاتهم الخاصة. وفيما يتعلق بطلبات الإجراءات العاجلة التي تشمل نساء، طلبت اللجنة بشكل منهجي أن تجري جميع مراحل إجراءات البحث من منظور جنساني وعلى أيدي موظفين متخصصين، بمن فيهم موظفات. وبالمثل، طلبت اللجنة اعتماد نهج متمايز في حالات اختفاء الأطفال، بما يشمل احترام مبدأ مصالح الطفل الفضلي في جميع مراحل إجراءات البحث. وعلى الرغم من ذلك، لم تتلق اللجنة حتى الآن أي معلومات من الدول الأطراف المعنية بشأن كيفية تنفيذ هذه التوصيات في الممارسة العملية.

#### 2- اتجاهات محددة تتعلق بالعراق والمكسيك

15 خلال الفترة قيد الاستعراض، بقي العراق والمكسيك الدولتين الطرفين اللتين سُجل بشأنهما أكبر عدد من طلبات الإجراءات العاجلة، وهما الآن تشكلان نسبة 79 في المائة من مجموع طلبات الإجراءات العاجلة التي سُجلت. ومع ذلك، تلقت اللجنة أيضاً عدداً متزايداً من الطلبات بشأن دول أطراف أخرى، ولا سيما كوبا وكولومبيا.

### (أ) العراق

16 حتى 15 أيلول/سبتمبر 2021، سجلت اللجنة ما مجموعه 522 حالة تتعلق بأحداث وقعت في العراق، أي ما يعادل 37 في المائة من جميع طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة حتى الآن. ويساور اللجنة قلق بالغ لأن مكان الأشخاص المختفين، حسب المعلومات الواردة، لم يحدَّد إلا في 27 حالة من هذه الحالات، مما يمثل 5 في المائة من جميع طلبات الإجراءات العاجلة المتعلقة بالأحداث التي وقعت في العراق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يحدَّد سوى مكان شخص مختف واحد قُدِّم بالنيابة عنه طلب لاتخاذ إجراء عاجل، مما أدى إلى زيادة الفجوة بين عدد الإجراءات العاجلة المفتوحة وعدد الإجراءات العاجلة التي أُغلقت أو أُوقفت.

17- وتلاحظ اللجنة بقلق وجود علاقة مباشرة بين عدم تعاون العراق مع نظام الإجراءات العاجلة المنصوص عليه في المادة 30 من الاتفاقية، على النحو المشار إليه في الفقرة 9 أعلاه، والانخفاض المثير للقلق في عدد الأشخاص المختفين الذين حُدِّدت أماكنهم حتى الآن. ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف ردت، في بعض الحالات، على الرسالة التذكيرية النهائية بطلب معلومات شخصية عن الضحايا، كانت قد قُدمت مسبقا في مذكرة التسجيل الأولية.

18 وعندما قدمت الدولة الطرف ردوداً إلى اللجنة - وهو ما فعلته في أقل من نصف الحالات المسجلة - اتبعت الردود عموماً الاتجاه نفسه الذي لاحظته اللجنة في تقاريرها السابقة، أي أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن الإجراءات المتخذة للبحث عن الأشخاص المختفين أو للتحقيق في اختفائهم القسري المدعى. وكما في السابق، أكدت الدولة الطرف عادة أن الأشخاص المختفين ينتمون إلى جماعات إرهابية، دون تقديم أي معلومات أو أدلة أخرى بشأن أي تهم جنائية محددة وُجهت إليهم، أو أي دعاوى رُفعت ضدهم، أو أي أوامر توقيف صدرت بحقهم. وفي هذه الحالات، ذكرت اللجنة الدولة الطرف

بأن الاتفاقية لا تنص على أي استثناءات من التزامها بالبحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في اختفائهم، بصرف النظر عن سماتهم أو أي شكوك بشأنهم. وبالمثل، تؤكد اللجنة أن إمكانية الوصول إلى القضاء وسبل الانتصاف يجب أن تكون متاحة لجميع الأشخاص، بمن فيهم المتأثرون بأنظمة الجزاءات المفروضة على الإرهاب(5). وطلبت اللجنة أيضا من الدولة الطرف أن تقدم نسخاً من أوامر التوقيف أو أي وثائق رسمية تشير إلى الأشخاص المختفين على أنهم مطلوبون من جانب السلطات العراقية، وطلبت منها في حال توجيه تهم جنائية محددة إليهم ورفع دعاوى ضدهم أن تُبلغ رسمياً أقاربهم وممثليهم بذلك، وأن تضعهم على الفور تحت حماية القانون لتمكينهم من إعداد دفاعهم وحماية وتعزيز حقهم في محاكمة عادلة.

19 وفي مثل هذه الحالات، نكرت اللجنة الدولة الطرف بأن عدم تقديمها ردودا أو معلومات أو إيضاحات محددة هو أمر يخل بالتزاماتها التالية بموجب الاتفاقية: التزامها بموجب المادة 12 بإجراء تحقيق سريع ونزيه في حالة مدعاة من حالات الاختفاء القسري واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأعمال التي تعيق إجراء التحقيق وللمعاقبة عليها؛ والتزامها بموجب المادة 26(9) بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم؛ والتزامها بموجب المادة 30(3) بإبلاغ اللجنة، في غضون مهلة محددة، بالتدابير المتخذة لتحديد مكان الشخص المعنى وحمايته وفقاً لأحكام الاتفاقية.

20 وفي بعض الحالات، ردت الدولة الطرف بالقول إن أقارب الأشخاص المختفين لم يقدموا شكاوى إلى السلطات المختصة، رغم أنهم قدموا شكاوى بالفعل إلى عدة سلطات إدارية وقضائية على الصعيد الوطني. وفي هذه الحالات، ذكّرت اللجنة بالمبدأ 6 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، الذي ينص على ما يلي: الالتزام بالبحث عن شخص وتحديد مكانه حالما تعلم السلطات المختصة، بأي وسيلة كانت، بأن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري أو تحصل على دلائل تشير إلى ذلك؛ وينبغي للسلطات المختصة أن تبدأ البحث على الفور وعلى وجه السرعة، من تلقاء نفسها، حتى في حال عدم تقديم شكوى رسمية أو طلب رسمي في هذا الصدد؛ ولا يمكن التذرع بعدم الحصول على معلومات من الأقارب أو المشتكين لتبرير عدم الشروع فوراً في أنشطة البحث عن الشخص المختفي وتحديد مكانه؛ وإذا كانت هناك شكوك في حدوث اختفاء غير طوعي، ينبغي بدء البحث فوراً على الرغم من ذلك.

21 وفي بعض الحالات المسجلة لدى اللجنة، ردت الدولة الطرف بتوجيه دعوة، عن طريق اللجنة، إلى أقارب الأشخاص المختفين للحضور إلى دائرة الطب الشرعي بوزارة الصحة من أجل فحص صور جثث مجهولة الهوية، إذا استطاعوا التعرف على الأشخاص المختفين المعنيين. ولاحظت اللجنة أن هذه الدعوات ينبغي أن تُوجَّه مباشرة إلى الأقارب أنفسهم، الذين ينبغي إبلاغهم بصورة دورية بأي نتائج في البحث والتحقيق.

22- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة عددا من الطلبات الجديدة لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأن اختفاء أشخاص في عام 2017. وأفادت التقارير بأنه عندما كانت قوات الأمن العراقية على وشك دخول منطقة الحضر بمحافظة نينوى، فرت قرابة 50 أسرة سُنية في سياراتهم باتجاه قرية أوليبا. وبحسب ما ورد اعتقلت الميليشيات التابعة لقوات الأمن العراقية الرجال، الذين عُصبت أعينهم وقُيِّدت أيديهم واقتيدوا إلى مفترق طرق الحضر. وتلقت اللجنة أيضاً عدداً من الطلبات الجديدة لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأن اختفاء أشخاص في عام 2015 في سياق العمليات العسكرية لقوات الحشد الشعبي ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، التي أدت إلى تهجير أسر. ووفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، اعتقلت قوات الحشد الشعبي الرجال ولم تعدهم قط إلى أسرهم. وفي النوعين معا من الحالات، طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تؤكد ما إذا كان الأشخاص المختفون محتجزين في أي مكان رسمي أو غير رسمي من

(5) A/HRC/40/52، الفقرة 75(ط).

GE.21-15156 **6** 

أماكن سلب الحرية، وإذا كان الأمر كذلك، أن تضمن الإذن لهم بالاتصال بأسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر من الاتفاقية، وأن تُبلغ اللجنة بأي تهم موجهة إليهم أو أي دعاوى مرفوعة ضدهم. ولا تزال اللجنة تتنظر معلومات من الدولة الطرف في هذا الصدد.

23 وفيما يتعلق بطلب واحد لاتخاذ إجراء عاجل سُحِّل في عام 2019، تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن والد الشخص المختفي، الذي دعا في مناسبات عديدة إلى الإفراج عن ابنه وإلى فرض عقوبات جنائية على الجناة، قد قُتل بالرصاص في مدينة العمارة. ولذلك، طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لنقل أقارب الضحايا، الذين كانوا معرضين لخطر الأعمال الانتقامية، إلى منطقة أكثر أمناً. ووفقاً لآخر المعلومات الواردة من أصحاب الطلب، أعربت الدولة الطرف عن استعدادها لتيسير نقل الأشخاص المعنيين. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الأقارب لم يُنقلوا بعد، على الرغم من استمرار وجود التهديد على حياتهم.

#### (ب) المكسيك

24- حتى 15 أيلول/سـبتمبر 2021، سـجلت اللجنة ما مجموعه 437 حالة تتعلق بأحداث وقعت في المكسيك، وهو ما يمثل 31 في المائة من جميع طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة حتى الآن. ومن بين هذه الحالات البالغ عددها 437 حالة، أُغلقت 46 حالة بسـبب العثور على الأشـخاص المختفين طلقاء أو العثور علىهم وإطلاق سراحهم، في حين ظلت الحالات المتبقية مفتوحة أو عُلِق النظر فيها (انظر الفقرة 30 أدناه).

25 وكما أوضحت اللجنة في تقريرها السابق، فقد واصلت، خلال الفترة قيد الاستعراض، ملاحظة انعدام التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات المسؤولة عن البحث والتحقيق، بما في ذلك فيما يتعلق بتحديد مسؤوليات كل منها وتبادل المعلومات بشأن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة، مما أدى أحيانا إلى تكرار الإجراءات على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات. وفي مثل هذه الحالات، أوصت اللجنة دائما بالتنسيق بين السلطات التي تجري التحقيقات على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات، مع تحديد واضح لوظائف كل منها.

26- وواصلت اللجنة أيضاً تأكيد التزام الدولة الطرف بموجب الاتفاقية بضمان إبلاغ الضحايا بصورة دورية بالخطوات التي تتخذها السلطات المسؤولة عن البحث والتحقيق، وإشراكهم في العملية. ولا يزال أصحاب الطلبات يدعون في كثير من الأحيان أن سلطات الدولة ضائعة بشكل مباشر أو غير مباشر في الأحداث المحيطة بحالات الاختفاء وأن جهود البحث والتحقيق قد توقفت. وفي مثل هذه الحالات، أكدت اللجنة للدولة الطرف أهمية إنشاء آليات لمحاسبة موظفي الدولة المسؤولين عن البحث والتحقيق، وطلبت من الدولة الطرف التحقيق في الادعاءات القائلة بأن هؤلاء الموظفين قد عرقلوا الإجراءات. وأخيراً، واصل أصحاب الطلبات الإشارة إلى التحديات التي يواجهها أقارب الأشخاص المختفين للحصول على الدعم الذي يحق لهم بموجب التشريعات الوطنية والمادة 24(6) من الاتفاقية. وفي كل حالة من هذه الحالات، أوضحت اللجنة للدولة الطرف التدابير المطلوب اتخاذها حسب الاحتياجات المحددة لأقارب الشخص المختفي، فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالحصول على الغذاء أو التعليم أو السكن أو الخدمات الصحية. وذكرت اللجنة أيضاً بالتزام السلطات المختصية في الدولة الطرف بإبلاغ أقارب الشخص المختفي بمضمون الدعم الذي يحق لهم الحصول عليه من تلك السلطات ونطاقه وإطاره الزمني. وطلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تكفل إيلاء اللجنة التنفيذية لدعم الضحايا الاعتبار الواجب لحالة المستفيدين من الدعم الدولة الطرف أن تكفل إيلاء اللجنة التنفيذية لدعم الضحايا الاعتبار الواجب لحالة المستفيدين من الدعم ولاحتياجاتهم عندما تكون بصدد وضع خطط الدعم وتنقيحها.

### 3- حالات الاختفاء في سياق المظاهرات في كولومبيا وكوبا

27 خلال الفترة قيد الاستعراض، سجلت اللجنة 151 حالة حدثت في سياق احتجاجات اجتماعية في عدة مدن في كولومبيا منذ 28 نيسان/أبريل 2021، و187 حالة تتعلق باحتجاجات اجتماعية بدأت في كوبا في 11 تموز /يوليه 2021. وتتعلق طلبات الإجراءات العاجلة بمتظاهرين ادُعى أن قوات الأمن احتجزتهم، وأن قوات الأمن لم تقدم فيما بعد لأقارب المتظاهرين معلومات عن مكان وجودهم. وتذكّر اللجنة بأن عدم تسجيل حالة احتجاز، حتى لفترات وجيزة من الزمن، ثم رفض الاعتراف بسلب الشخص حريته، أو عدم الكشف عن معلومات بشأن مكان وجود الشخص المختفي، يضع الفرد خارج نطاق حماية القانون وبشكل اختفاءً قسرباً وفق المادة 2 من الاتقاقية (6).

28 وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في كولومبيا، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بالتدابير المتخذة للبحث عن المتظاهرين المختفين، لكنها أشارت إلى الصعوبات التي تواجهها في تحديد هوية الأشخاص البالغ عددهم 151 شخصاً بسبب عدم وجود أرقام تحديد الهوية. وقد طلبت اللجنة من أصحاب طلبات الإجراءات العاجلة في هذه الحالات تقديم أرقام تحديد الهوية أو بيانات شخصية أخرى. ومع ذلك، لم يرد أي رد حتى الآن.

29 وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في كوبا، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه على الرغم من أن أرقام تحديد الهوية لم تقدم إلا بشأن 16 شخصاً من أصل 187 شخصاً مختفياً، فقد تمكنت من تحديد أماكن 180 شخصاً. ومن بين هؤلاء الأشخاص البالغ عددهم 180 شخصاً، كان 152 شخصاً قيد التحقيق أو جرى التحقيق معهم في سياق الاحتجاجات – حيث كان 86 شخصاً منهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، و66 طلقاء أو أطلق سراحهم إما في إطار تدابير بديلة للاحتجاز أو بسبب إسقاط أي تهم عنهم ولم يشارك 28 شخصاً في الاحتجاجات. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة أيضاً بأن سبعة أشخاص لم تُحدَّد هويتهم. وأكد أصحاب طلبات الإجراءات العاجلة أن أحد هؤلاء الأشخاص السبعة قد أدرج بالخطأ، وقدموا معلومات إضافية لتحديد هوية الأشخاص السبة الآخرين. وتلاحظ اللجنة بارتياح الإجراء السريع الذي اتخذته الدولة الطرف لتحديد أماكن 180 شخصاً بنجاح، لكنها طلبت تقديم تفاصيل عن أماكن احتجاز الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة البالغ عددهم 86 شخصاً، وتأكيد أنه سُمح لهم بالاتصال بأقاربهم أو ممثليهم أو أشخاص آخرين من اختيارهم. وطلبت اللجنة أيضاً معلومات إضافية بشأن الأشخاص البالغ عددهم 28 شخصاً الذين قيل عنهم إنهم لم يشاركوا في الاحتحادات.

# دال - الإجراءات العاجلة التي أُوقفت أو أُغلقت أو أُبقيت مفتوحة أو عُلِقت لحماية الأشخاص الذين اتُّخذت من أجلهم تدابير مؤقتة

30- وفقاً للمعايير التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة ودورتها العشرين:

(أ) يوقف إجراء عاجل عندما يُحدَّد مكان الشخص المختفي ولكنه لا يزال رهن الاحتجاز؛ وسبب اتخاذ هذه الخطوة هو أن الشخص المعني يكون معرضاً بصورة أشد لخطر الوقوع ضحية اختفاء قسري جديد والخروج من نطاق حماية القانون؛

<sup>(6)</sup> انظر البيان المشترك الصادر عن اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 26 آب/أغسطس https://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20416. متاح في: 2016. متاح كلي. &LangID=a

- (ب) ويُغلَق إجراء عاجل متى عُثر على الشخص المختفي حراً طليقاً، أو عُرف مكانه وأُفرج عنه، أو عُثر عليه ميتاً، شريطة ألا يعترض أفراد أسرته و/أو مقدمو الطلب على هذه الوقائع؛
- (ج) ويظل إجراء عاجل مفتوحاً إذا حُدد مكان الشخص المختفي ولكن لا يزال الأشخاص الذين مُنحوا تدابير مؤقتة في سياق الإجراء العاجل معرضين للتهديد؛ وفي هذه الحالات، يقتصر تدخل اللجنة على متابعة التدابير المؤقتة؛
- (د) ويعلّق إجراء عاجل، ومتابعته من قِبل اللجنة، عندما يفقد صاحب طلب اتخاذ الإجراء العاجل سبل الاتصال بأفراد أسرة الشخص المختفي ويتعذر عليه تقديم معلومات لأغراض المتابعة؛ ويجوز إعادة فتح إجراء عاجل كان قد عُلِق إذا أبلغ صاحب الطلب اللجنة بأنه استأنف الاتصال بأفراد الأسرة.
- 31- وحتى 15 أيلول/سبتمبر 2021، كانت اللجنة قد أغلقت 89 حالة من حالات الإجراءات العاجلة وأوقفت النظر في 16 حالة وعلقت النظر في 97 حالة. وظل ما مجموعه 208 1 حالات مفتوحة.
- 32- وفي حالتين من حالات الإجراءات العاجلة التي عُثر فيها على الأشخاص المختفين أمواتاً (الحالة رقم 2014/12 المتعلقة بكولومبيا، والحالة رقم 2013/8 المتعلقة بالمكسيك)، ظلت الإجراءات العاجلة مفتوحة لأن الأشخاص الذين اتُخذت من أجلهم تدابير مؤقتة كانوا لا يزالون تحت التهديد.
- 33 وترحب اللجنة بتحديد أماكن 107 أشخاص مختفين حتى الآن. وترحب اللجنة خاصة بتحديد أماكن الأشخاص المعنيين وهم على قيد الحياة في 83 حالة. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تسلط الضوء على النتائج الإيجابية التي لوحظت فيما يخص طلبات الإجراءات العاجلة المسجّلة خلال الفترة قيد الاستعراض بشأن حالات في بيرو وكوبا.